الإعلام الإسلامي وضوابطه

الدكتور كفايت الله همداني
الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية وآدابها
الجامعة الوطنية للغات الحديثة، إسلام آباد

ISLAMIC MEDIA AND ITS REGULATIONS

Kifayatullah Hamdani. PhD
Assistant Professor of Arabic
National University of Modern Languages, Islamabad

Abstract

Nobody can deny the importance of media in modern times. Media is being used as most effective tool in today's world. The article analyses the basic characteristics and important expressions of Islamic media in perspective of media's role. Islamic media is meant to keep the people abreast of the religious particulars so that they may form a balanced and right approach. The main regulating points of Islamic media are: 1) authenticity of information, 2) honest dissemination of information, 3)restraint of negative information, 4) employing Islamic ethical values in discharging duties. Some important suggestions have also been presented at the end of the article regarding improvement of Islamic media.

Keywords:
Al-Qura'n, Media, Islamic Media, Islam, Khalid Bin Waleed, Ahmad Abdul Aziz Ibrahim

الإعلام قديم النشأة، صَاحَبَ الجماعة البشرية منذ تكوينها، وتطوَّر بتطوُّر الفكر البشري، إلى أنْ وصل إلينا في عصرنا الحاضر بسبب التقدُّم العلمي والصناعي، ولكن جوهره الذي يقوم عليه والدعامة التي يرتكز عليها هي "الكلمة" منطوقة أو مكتوبة أو ما ينوب عنها من أصوات ورموز.

ويمكن تعريفه بأنَّه: "تبليغ ما يراد تبليغه بوسيلة الكلام أو ما يقوم مقامه من رموز وإشارات"(1).

والإعلام في اللُّغة مشتق من أَعْلَمَ، يقال: أَعْلَمَهُ إِعْلامَاً، بمعنى أخبره إخباراً(2).

والمعروف أنَّ الإعلام قديم قِدَمَ الإنسان وقِدَم المجتمع البشري، فمنذ أنْ وُجد الإنسان على هذا الكوكب استخدم بعض الحركات، الشكل البدائي للإعلام قبل أنْ يهتدي الإنسان إلى اللُّغة ثم وُجِد الإعلام بشكله البسيط. نقل الأخبار والمعلومات بصورة موضوعية، فالإعلام من حيث اللُّغة يعني إخبار أو إطلاع الآخرين، ويحوي معنى التعليم، وهو يعني بالإنجليزية (**Information**) أي المعلومات(3).

فأعَلَم معناها أخبر أو عرَّف، واستعلَمه الخبر، أي استخبره إياه.

وأصل كلمة "إعلام" إنَّها مصدر من أعلم، ومعناها وضع علامة على كل شيء، قال العرب: أعلم الفارسُ، أي علَّق عليه صوفاً ملوناً في الحرب، وأعلم نفسه، أي وسمها بسيما الحرب. (4)

ومعنى الإعلام هو وضع العلامة على شيء لإظهاره وإبرازه.

ويمكن القول: إنَّ وضع العلامة على الشيء إنَّما هو وسيلة للكشف عن معرفة لدى واضعها يريد أنْ يظهرها للناس ويطلعهم عليها ويعمها بينهم، فالإعلام ينطوي على الكشف عن المعلومات والمعارف والاتجاهات وإبرازها للناس(5).

أما الإعلام كمصطلح فله تعريفات عديدة، مختلفة باختلاف التصورات والأفكار، منها الدقيق القريب، ومنها غير الدقيق البعيد.

فمن أشهر التعريفات وأقربها تعريف العالم الألماني "أوتوجروت" للإعلام بأنه: هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه(6)."

وعرفه د سيد الشنقيطي بقوله:

"كل قول أو فعل قصد به حمل حقائق أو مشاعر أو عواطف أو أفكار أو تجارب

قولية أو سلوكية شخصية أو جماعية إلى فرد أو جماعة أو جمهور بغية التأثير، سواء أكان الحمل مباشراً بواسطة وسيلة اصطلح على أنها وسيلة إعلام قديماً أو حديثاً"(7).

والخلاصة أن الإعلام عملية اتصال يراد من ورائها بناء معارف المتلقين، أو الميل بهم نحو أهداف محددة، وتتوقف عملية الاتصال صلاحاً وفساداً، حقاً وباطلاً، هدًى وضلالاً، بحسب نوعية ما يتم إرساله من المعلومات، والقالب الذي تصاغ فيه الرسالة، وعلى هذا النحو يستطيع المرء الحكم على وسائل الإعلام والتمييز بينها .

مفهوم الإعلام الإسلامي

أورد بعض الباحثين تعريفات للإعلام الإسلامي ، ومن ذلك ما أورده الدكتور إبراهيم إمام(8) حيث عرّف الإعلام الإسلامي بأنه تزويد الجماهير بصفة عامة بحقائق الدين الإسلامي المستمدة من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال وسيلة إعلامية دينية متخصصة أو عامة بواسطة قائم بالاتصال لديه خلفية واسعة وممتعة في الرسالة التي يتناولها ، وذلك بغية تكوين رأي عام صائب يعي الحقائق الدينية ويدركها ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته.

ويعرّفه الشنقيطي(9) بأنه : إعلام من الله ولله وحمل مضامين الوحي الإلهي ووقائع الحياة البشرية المحكومة بشرع الله إلى الناس كافة بأساليب ووسائل تتفق مع سموها وحسنها ونقائها وتنوعها مع المضامين الحقة التي تعرض لها ، وهو محكوم غاية ووسيلة بمقاصد الشرع الحنيف وأحكامه.

ومما يُعرَّف به الإعلام الإسلامي أنَّه: "استخدام منهج إسلامي بأسلوب فني إعلامي يقوم به مسلمون عالمون عاملون بدينهم متفقهون لطبيعة الإعلام ووسائله الحديثة وجماهيره المتباينة مستخدمون تلك الوسائل المتطورة لنشر الأفكار المتحضرة والأخبار الحديثة والقيم والمبادئ والمُثُل للمسلمين ولغير

المسلمين في كل زمان ومكان في إطار الموضوعية التامة بهدف التوجيه والتوعية والإرشاد لإحداث التأثير المطلوب"(10).

الضوابط الشرعية التي تحكم الإعلام الإسلامي

– التيقن من صدق المعلومة: وذلك من خلال التحري والدقة في اختيار المصدر الذي يتم التعامل معه انطلاقاً من قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(11)

وقد قيل أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم مخبراً إياه أنهم ارتدوا عن الإسلام، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه وأمره أن يتثبت ولا يتعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً، فبعث عيونه فلما رجعوا أخبروه أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه، فعاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: التأني من الله والعجلة من الشيطان(12).

فينبغي على القائمين بمتابعة وإدارة وسائل الإعلام أن يتأكدوا من كل ما يصلهم من أخبار ومعلومات وألا يقبلوا الأمور على علاتها، فسليمان عليه السلام لم يقبل كلام الهدهد حول بلقيس وقومها مباشرة وإنما قال: ﴿سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾(13).

فالتوثق من الأخبار لا يتأتى إلا من خلال اعتماد الإعلام على مصادر موضع ثقة تامة، فمهما كانت أهمية المعلومات، لا يكتب لها النجاح إلا إذا كان مصدرها موثقاً، كما يمكن التحقق من صحة الأخبار بعرضها على أصحاب الاختصاص قبل نشرها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾(14).

حيث تشير الآية الكريمة إلى ما ذكرناه فقوله تعالى" ولو ردوه" أي لم يحدثوا به ولم ينشروه حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يحدث به ويفشيه، أو من يقوم بولاية الأمر وهم أهل العلم والفقه والولاة أو المجتهدون(15).

وخلاصة الأمر أنه لا ينبغي الأخذ والتسليم برواية أي مصدر، بل ينبغي التأكد من صدق الرواية ومحاولة استقاء المعلومات من أكثر من مصدر للتحقق من صدقيّتها.(16)

كما قال صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه".(17)

فالنبي صلى الله عليه وسلم يبين في هذا الحديث أن الفسق والعداوة سببان من أسباب إسقاط الشهادة، إذ لا يؤتمن من يحمل تلك الصفات من الافتراء وطمس الحق.

– الالتزام بالصدق والموضوعية في نقل المعلومة وفي طريقة صياغتها وعرضها: ويقصد بالموضوعية إدراك الأشياء على ما هي عليه دون أن يشوبها أهواء أو مصالح أو تحيز، فهي تتنافى مع الكذب والخداع، والمرجو ممن يقوم بإدارة الإعلام ومتابعته أن يقوم بإبراز الحقيقة وتمييزها عن الوهم، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾(18)، ويقول أيضاً: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(19)

وعليه، فلا يكفي التيقن من صدق الخبر إذ لم يتبع ذلك التزام حقيقي بنقله دون تحريف أو اجتزاء، أو وضعه في قالب معين بحيث تُقلب مضامينه أو يتم تهويله أو تهوينه، مما يؤدي إلى التضليل والتعمية.(20)

– حجب أية معلومة فيها إضرار بالمصلحة العامة: ولا يقصد من ذلك إخفاء المعلومات عن الجمهور، وإنما يقصد: حجب القول الفاحش البذيء الذي يروّج للفاحشة والمنكر، بحيث يتم التعدي على معتقدات الناس وأخلاقياتهم ويشجع على تفشي الرذيلة بينهم أو يعكر صفو أمنهم، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(21) وهنا يشار إلى أن كافة القوانين والشرائع الدولية تعد الإساءة للآخرين من خلال وسائل الإعلام جرماً، حتى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرارها رقم59 والذي ينص على عدم استخدام الحرية الإعلامية في الإساءة للآخرين.(22)

– الحصول على المعلومات بطريقة مشروعة: إنه لا يمكن الإنكار من أهمية الوصول إلى المعلومة وأن الحصول على المعلومات حق لكل فرد من أفراد المجتمع إلا أن ذلك لا يعني على الإطلاق فتح كافة الأبواب والسبل – سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة – للوصول إلى ذلك، فكما أن السلطة القضائية تفرض في الأدلة الجنائية أن يتم الحصول عليها بطريقة شرعية وهو ما يطلق عليه (الشرعية الإجرائية) فكذلك المادة الإعلامية لا يجوز للحصول عليها اتخاذ الوسائل المحرمة وسلوك السبل غير المشروعة، فلا انصات للآخرين ولا تجسس ولا هتك للحرمات الشخصية.

يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾(23)، فالآية الكريمة تحرّم التجسس على المسلمين وهو عام يشمل التجسس عليهم للوصول إلى المعلومة أو الخبر.

فقد روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قوله: حرست مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة بالمدينة، إذ تبين لنا بينة على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب، فما ترى ؟ قلت: أرى أنّا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم.(24)

فرغم المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه من حيث تفقد أحوال الرعية ومحاولته التعرف على أحوالهم ومشكلاتهم؛ إلا أنه لم يكن ليعمد إلى الطرق غير الشرعية للحصول على المعلومة .

– الالتزام بالأخلاق والقيم الإسلامية أثناء ممارسة العمل الإعلامي: إن الإعلام الإسلامي لايسمح بإضلال الآخرين أو إثارة الشهوات والغرائز أو الشتم والقذف أو أن يكون الإعلام مطية لتحقيق الثراء الفاحش على حساب ثوابت الأمة وأخلاقيات شبابها.

إن الإسلام رغم دعوته للحرية وحفاوته بها يرفض الاستخدام الخاطئ للحرية، لقد أفرطت نظرية الحرية – في عالم الإعلام الحديث – في إعلاء حرية الفرد على حساب مصلحة المجتمع، وبالغت في منح الفرد الحق في التنصل والتحرر من أية مسؤولية اجتماعية أو قيمة أخلاقية، وتحوّل الإعلام إلى صناعة وتجارة، بحيث أصبح ينظر إلى كل شيء على أنه سلعة حتى المبادئ والقيم، وأصبح اقتناء المال هدفاً بحد ذاته، ولم يعد للجشع الفردي حدود.(25)

وأخيراً يقدم الباحث مجموعة من التوصيات رجاء أن ينفع الله بها العاملين في مجال إعلامنا، وأن تكون مساهمة في رسم خريطة أساسية لما ينبغي أن يكون عليه حال الإعلام الإسلامي.

- الدعوة لمزيد من الاتصال بالقرآن الكريم والحديث النبوي، وتدبر عطاءاتهما، وكشف كنوزهما، ونشرهما بين العالمين، وإخراجهما في أبهى صورة، واضحة نقية، وميسرة.
- الاهتمام بالقالب الذي تصاغ فيه الرسالة الإعلامية الإسلامية، بحيث تتوافق والقوالب العصرية، تقنيةً، وسهولةً، وانتشاراً.
- وجوب القيام بمجهود إسلامي كبير على مستوى الدول ثم على مستوى المؤسسات والهيئات، لدعم وسائل الإعلام الإسلامي والنهوض به ليؤدي رسالته، في الدفاع عن الأمة ومقدساتها في مواجهة الغزو الفكري، والطعن في ثوابت الأمة.
- تأصيل البحث في الإعلام الإسلامي، برده لمصادره الأصلية من الكتاب والسنة، كي يكون الأساس متيناً، والقواعد واضحةً، وكي تدرك الجماهير الفروق الجوهرية بين إعلامنا الإسلامي، والإعلام الغربي الفاسد، والضار.
- إعداد الكوادر الإسلامية، وتأهيلها، للتعبير عن رسالة الإسلام والقرآن من خلال وسائل الإعلام الحديثة، فيتم تأهيل الإعلاميين المتخصصين، ومدهم بالمعارف الشرعية المناسبة، كما يتم توجيه الدعاة والعلماء إلى كيفية التعامل مع وسائل الإعلام، وكيفية مخاطبة الجماهير من خلالها.
- لابد من اعتبار الاهتمام بوسائل الإعلام جهاد العصر، تُوَجَّه إليه الطاقات، والقدرات، والعقول، وتُوضَع له الخطط، التي تَسْتَشْرِف المستقبل، وتواكب روح العصر.
- الاستفادة من التنوع الكبير في صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم والحديث النبوي، لتجديد الخطاب الإعلامي الإسلامي، وللخروج من الأساليب النمطية المكررة، التي ملَّها كثير من الناس.
- مراعاة التوازن والاعتدال في وسائل إعلامنا الإسلامي، فلا يتم التركيز على وجه أو وجهين من صور الإعلام الإسلامي، وتُهمَل بقية التطبيقات، بل يجب

أن يبقى الإعلام الإسلامي متنوعاً، متجدداً وافياً بحاجة الأمة في المعرفة والتثقيف في شتى المجالات .

- ضرورة تقييم الإعلام في الدول الإسلامية في ضوء أحكام الإسلام وضوابطه ،وإعادة النظر فيما هو موجود في وقتنا الحاضر من ممارسات لا تنتمي لهذه الضوابط والأحكام.
- زيادة الوعي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالإعلام على اختلاف أشكاله وأنواعه وضوابطه وأهدافه من خلال تضمين هذه الموضوعات في المناهج الدراسية لكافة المراحل العمرية لينشأ جيل واع بأحكام دينه.
- إنشاء مركز إعلامي إسلامي ووكالة إعلامية إسلامية متخصصة تخرج جيلاً من الإعلاميين المتميزين والمنضبطين بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في هذا الجانب، قادرين على المنافسة والدعوة، ليمثلوا صورة حقيقية لمفهوم الإعلام الإسلامي.
- تفعيل الأجهزة الرقابية على كافة الوسائل الإعلامية من أجل الوصول إلى إعلام نزيه خال من الانحرافات بشتى صورها، إضافة إلى ضبط التجاوزات وإحالة المخالفين إلى القضاء.
- الاهتمام كثيراً بالبرامج التي تقدم للأطفال والشباب خاصة في الأمور التي تتعلق بالعقيدة، ذلك لأن ما يراه الطفل ويسمعه يرسخ في ذهنه ويصعب تعديله.
- مخاطبة شعوب الثقافات الأخرى بلغاتهم من خلال إيجاد قنوات إعلامية باللغة الإنجليزية والفرنسية وغيرها من اللغات العالمية ، بحيث يتولى العمل بها ثلة من الشباب المسلم القادر على توجيه الرأي العام والدفاع عن قضايا الأمة .

*****

الهوامش والمصادر

(1) أحمد عبدالعزيز المبارك: أجهزة الإعلام ودروها في توجيه المجتمع، دائرة القضاء الشرعي، أبو ظبي،1977م، ص67.

(2) رشاد شحاتة أبو زيد: مسئولية الإعلام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م، ص 8.

(3) رشاد أحمد عبد اللطيف: تنمية المجتمع وقضايا العالم التربوية، دار المعرفة الجامعية، ص135.

(4) بطرس البستاني: محيط المحيط، دارالكتب العلمية، بيروت . لبنان، مادة (علم)، ص 639. وانظر ابن منظور، لسان العرب. طبعة دار المعارف مادة (علم)

(5) إبراهيم إمام: الإعلام الإسلامي ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1980م، ص 14.

(6) د. عبد اللطيف حمزة، الإعلام والدعاية، ص76

(7) د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم : دراسة تحليلية لنصوص من كتاب الله. الرياض: دار عالم الكتب 1986م، ص17 و18.

(8) إمام، إبراهيم، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، 1969، ، ص12

– محي الدين عبد الحليم: الإعلام الإسلامي: الأصول والقواعد والأهداف، مؤسسة اقرأ الخيرية، 1992م، ص 54.

(9) صيني، سعيد إسماعيل، الإعلام الإسلامي النظري في الميزان، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية 1997م ، ص105

(10) عبد الوهاب كحيل: الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي، عالم الكتب، بيروت، ط1985،1م، ص 29.

(11) الحجرات: 6

(12) الترمذي أبوعيسى محمد بن عيسى، الجامع، كتاب البر والصلة عن رسول الله، حديث رقم(2012) ، والحديث حسّنه الألباني.

(13) النمل:27

(14) النساء: 83

(15) القرطبي، محمد ،الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب القاهرة، ، الطبعة الثانية، 1952م، 291/5.

(16) شلبي، كرم، الخبر الصحفي وضوابطه الشرعية، الأردن: دار ومكتبة الهلال ودار الشروق للنشر 2007م، ص88

(17) رواه الترمذي في كتاب الشهادات تحت رقم (2298).

(18) التوبة: 119

(19) الأنعام:144

(20) عايش، حسام خليل، الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية، رسالة ماجستيرغير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة. ص34.

(21) النور: 19

(22) الحق في حرية الرأي والتعبير: سلسلة الدراسات 31، ط1، يوليو 2003م.

(23) الحجرات:12

(24) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 16/ 333.

(25) الديلمي، عبد الرزاق محمد، الإعلام الإسلامي، الأردن: دار مكتبة الرائد العلمية، 2004م. ص 141